

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.20  
21 February 1994  
ARABIC  
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخام بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة  
المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية  
إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة  
بالحق في التمتع بمستوى معيش ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات  
التنمية الاقتصادية وأشارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،  
وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين<sup>\*</sup> ، إسبانيا<sup>\*</sup> ، أستراليا ،  
المانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال<sup>\*</sup> ، بلجيكا<sup>\*</sup> ،  
بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية  
التشيكية<sup>\*</sup> ، الدانمرك<sup>\*</sup> ، رواندا<sup>\*</sup> ، رومانيا ، سلوفاكيا<sup>\*</sup> ،  
السنغال<sup>\*</sup> ، سويسرا<sup>\*</sup> ، شيلي ، غواتيمالا<sup>\*</sup> ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ،  
مدغشقر<sup>\*</sup> ، المكسيك ، موريشيوس ، النمسا ، هنغاريا ،  
اليونان : مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## حقوق الإنسان والفرد المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الأمم المتحدة ،  
إيمانها بما للإنسان من حقوق أساسية في ظل كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،  
الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلم في العهدين  
الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر ، المتحرر من الخوف  
والقارة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكّن كل شخص من التمتع  
بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية عالمية وغير قابلة  
للتجزئة ومتراقبة ومتمللة اتصالاً وشيقاً وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بـأي  
حال من الاحوال أن يعفيها أو يحلّ الدول من واجب تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تشير إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري ، حتى أكثر أشكالـه  
استمراراً ، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق  
المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان  
العالم ، أثـيـاً كانت حالـتها الـاـقـتـمـادـيـةـ والـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ ، وـيـؤـثـرـ تـائـيرـاًـ  
خطـيرـاًـ فيـ الـافـرـادـ وـالـأـسـرـ وـالـجـمـاعـاتـ الـأـكـثـرـ ضـعـفـاًـ وـحـرـمـانـاًـ التـيـ تـجـدـ نـفـسـهاـ بـذـلـكـ  
معـوـقةـ عنـ مـارـسـةـ حـقـوقـهاـ وـحـرـياتـهاـ الـاسـاسـيـةـ ،

وإذ تسلّم فضلاً عن ذلك ، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنها  
لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون  
فيه ،

وإذ ترحب بالحكام ذات الملة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين  
اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد أن الفقر المدقع يتنافى مع  
التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يولي درجة

عالية من الأولوية للتدابير التي تهدف إلى تخفيف حدته على الغور تمهدًا للقضاء عليه نهائياً ، والتي تؤكد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكًا لكرامة الإنسان وأنه يجب أن تتخذ دون إبطاء تدابير ترمي إلى تحسين فهم ظاهرة الفقر المدقع وأسبابها ، بما فيها الأسباب المتعلقة بمشاكل التنمية ، وذلك من أجل تعزيز ما لا يكفي الناشر فقراً من حقوق الإنسان ، ووضع نهاية للفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وتحسين ضمان التمتع بشمار التقدم الاجتماعي ،

ولأن تدرك ضرورة توفير معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما فيها الأسباب المتعلقة بمشكلة التنمية ، وذلك لتعزيز ما لا يكفي الناشر من حقوق الإنسان ،

ولأن تذكر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي يستطيع فيها أفراد القراء أنفسهم أن يبيّنوا قيمة تجربتهم وفكّرهم فيسهّلوا بذلك في تحسين فهم الواقع القاسي الذي يعيشوه ، وأسبابه ، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي ، وبقرارها ١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وبقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي تואقق فيه على تعين السيد لياندرو ديسبوسي مقدراً خاصاً مكلفاً بدراسة مسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع ،

ولأن تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة العامة ١٣٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "حقوق الإنسان والفقير المدقع" ، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع محورهما تجربة أفراد القراء وفكّرهم ،

ولأن تذكر بالقرار ٦/١٩٩١ الذي اعتمدته مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وعنوانه "الوصول إلى أفراد القراء" والذي أكد على ضرورة التعمق في معرفة حالة أفراد الأطفال وأسرهم ، وبالقرار ٨/١٩٩٣ المعنون "برامج اليونيسف لمصالح قراء المنطقة الحضرية" ، الذي يستدعي الانتباه إلى ضخامة المشاكل التي يلاقيها الأطفال الذين يعيشون في وسط حضري وإلى أهمية الاستناد إلى الحلول الابتكارية التي يقترحها القراء أنفسهم لمواجهة الوضع ،

ولأن تشير ، في هذا الشأن ، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي يسلّم فيها بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي أعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للاسرة" ،

وإذ تؤكد كذلك أهمية اجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ للتفكير في الفقر ،

وقد أحاطت علمًا بتقارير الأمين العام عن حقوق الإنسان والفرد المدقع ، E/CN.4/Sub.2/1992 Add.2 و E/CN.4/Sub.2/1991/38 (Add.1 و 50)

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الشأن ، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكًا لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما ،

٢ - تؤكد كذلك من جديد أن مما لا غنى عنه ، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقرًا في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ،

٣ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، يجب وضع نهاية لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

٤ - تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيداً من الاهتمام ،

٥ - ترحب بكون أن لجنة حقوق الطفل أبتدأ ، خلال دورتها الرابعة ، اهتمامها بمسألة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع وأسرهم وذلك بمناسبة المناقشة التي أجرتها عن استغلال الأطفال الاقتصادي ، وفي الرسالة التي أصدرتها من أجل اليوم الدولي للقضاء على الفقر ،

٦ - تشجع لجنة حقوق الطفل على أن توافق ، أثناء مناقشاتها وأعمالها ، إيلاء الاعتبار لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع ، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي يعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل ؛

٧ - تشير إلى أن من الضروري ، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفراد النازح ، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، تحسين معرفة ما يعيشه السكان في ظل الفاقة ، ولا سيما النساء والأطفال الذين يوجد كثيرون جداً منهم في هذا الوضع ، والتفكير في ذلك على أساس التجربة والفكر اللذين يعبر عنهم أفراد القراء ذاتهم ، وكذلك الأشخاص الذين يعملون معهم ؛

٨ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي يحاط فيه علمًا بال报告 الأولي المقدم من المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقير المدقع (E/CN.4/Sub.2/1993/16) ؛

٩ - توافق على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية يكون هدفها تعميق التفكير في موضوع "البؤس وانكار حقوق الإنسان" والتي ستعقد في تاريخ قريب من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ ؛

١٠ - تدعو المقرر الخاص إلى موافلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية في إعداد تقاريره :

- (أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وممارستهم لها ؛
- (ب) الجهود التي يبذلها أفراد القراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛
- (ج) الاحوال التي يمكن فيها فعلاً لائق الفقراء أن يُظهروا قيمة تجربتهم وفكرهم ، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛
- (د) وسائل ضمان تحسين معرفة تجربة وأفكار أفراد القراء والذين يعملون معهم ؛

١١ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى أن يولي اهتمامه ، في إطار ولايته ، للروابط القائمة بين الأسرة ، ومحاربة الفقر المدقع واحترام ما لا فقر الفقراء من حقوق الإنسان ؛

١٢ - ترجو الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب في القيام به لدى هيئات الام المتحدة والحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال ؛

١٣ - ترحب بكون أن الاحتفالات التي نظمتها الامم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر ، يوم ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، وضفت ، وفقاً للرغبة التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٣ ، الاشخاص الأشد فقرأً في مركز الاهتمام لهذا اليوم ، مع إيلاء الاعتبار لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض البيؤ" ؛

١٤ - تدعو الدول ، وهيئات الامم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تولي الاهتمام المطلوب ، في الاحتفالات التي يتميز بها اليوم الدولي للفرد المدقع ، بالروابط القائمة بين الفقر المدقع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وكذلك بحالة أشد النوى فقرأً ، الذين يجب أن يبقوا في مركز الاهتمام لهذا اليوم ؛

١٥ - تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال .

-----